معا في نفس الامر او عن انتفا تلك الصفة فقط فيه فهو مسلم لكنه ممكن لكن
لا يتحقق الملزوم) حتى يمتنع التخلف ويلزم ثبوت المط والثانية ان المحال
انما هو عدم ذلك الشيء في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه لما مر واما عدمه
مع عدم تلك الصفة فيه لما مر واما عدمه مع عدم تلك الصفة معا في نفس الامر
او عدم تلك الصفة فقط فيه بان لا يوجد شيء متصف بتلك الصفة فليس
محال بل واقع بديهة فان اراد من عدم ذلك الشيء المعنى الاول فكونه محالا
مسلم لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما حتى يستلزم كونه موجودا
فيلزم ثبوت المط وان اراد منه المعنى الثاني فكونه محالا مم والسند ظ ومن
هذا ظهر ان قوله لجواز ان يكون اه مبني على خفاء حاله من الحكم بانتفاء اختيارا
للطريق الاسلم وان قوله في نفس الامر ظرف للانتفاء والبقاء معا على طريق التنازع
وان المراد من تلك الصفة كون الشيء بحيث يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمط او كونه بحيث يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط وان المراد من المحال
هو عدم ذلك الشيء لهذا ما انتبك وكن الشاكرين قوله عاطفة على قوله منع
اي في سياق قول المص فان اشتغلت به منع قوله لافادة الترتيب اشارة الى دفع ما
يمكن ان يتوهم ههنا ايضا على ما اشرنا اليه ههنا فتذكر قوله باين منع المعلل
اي سؤاله فافهم قوله وانت تعلم ان صيرورة اه حاصله ان صيرورة المعلل مانعا
في صورة النقض والمعارضة انما يصح اذا كان بعد بعض المقدمات نظريا غير معلوم
اذ لو كان المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة عند المعلل فلا يليق منعها
وطلب الدليل عليها على قياس ما عرفت من هذا البحث في الحاشية المتعلقة بقوله
منع اه من الشرح في سياق قوله اه حاصله ينبغي ان لم يكن معلومة للطلب لانها لو كانت
قوله في الكلام اما مجهول الحاصله ينبغي على قياس ما مر ان يعد الشارح قول المص العوزين

صرت

صرت مانعا بنحو قوله ان لم يكن معلوما لكنه لم يقيد فاما حمل ذلك القول على الاهمال
اي حمل على انه قضية مهملة فلذا ترك التقييد اذ لا حاجة الشرح واما حمل على ان تقديره ففي
الصورتين صرت مانعا ان لم يكونا معلومي الصحة فالتقييد ثابت في التقدير لكنه لم يذكر
اعتمادا على المقايسة على ما مر قوله على قياس ما سبق اي من الشرح في حل قول المص
اذا اشتغلت به منع قوله من ان الدليل الثاني اه حاصله عدم جواز المعارضة
على المعارضة انما يكون معتدا به اذا لم يكن الدليل الثاني للمعلل المورد في مقابلة
دليل المعارض مفيدا اصلا وهو مم لجواز كونه مفيدا في الجملة بان يكون
دليله الثاني اقوى من دليل السائل المعارض له او يكون مجموع دليله اقوى
من دليل واحد وهذا القدر كاف في جواز المعارضة على المعارضة في جوازها
مطلقا اي سلبا كليا ليس على ما ينبغي قوله من البين ان النقض اه وذلك لان
التقدم الطبيعي على ما عرفت في موضعه هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا موجبا له وظاهر ان النقض بالنسبة
الى المناقضة ليس كذلك لانتفاء التوقف الماخوذ في تعريفه فيهما قوله فلعل
المراد بالطبع اشارة الى الجواب بان الطبع الواقع ههنا ليس بالمعنى العرفي الذي
قررناه في الحاشية المتقدمة بل المراد منه ههنا انما هو المعنى المجازي الذي
هو الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث وقوله بناء على ان الدليل اه بيان
لكون النقض مقدما بالطبع بهذا المعنى المجازي على المناقضة وحاصله ان الموصل
في نظر اهل المناظرة انما ترد ما يدعيه الخصم ولا شك ان الدليل موصل قريب
الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه وان الدخل في الموصل القريب الذي هو النقض
اقرب الى ما هو المقصود في نظرهم من الدخل في الموصلات البعيدة الذي هو المناقضة
فالنقض مقدم بالطبع بهذا المعنى على المناقضة قوله لو وافق الوضع الطبع موجه

Copyright © King Saud University